

4696 - حكم تزويج البنت اليتيمة قبل البلوغ لزوج أسلوبة سيئ -

نور على الدرب

صالح اللحيدان

اه السؤال هو الآخر يقول البنت اليتيمة اذا تزوجها قريبها من العصبه او تزوجها انسان اخر وهي قبل البلوغ وخاصة ان زوجها الاجنبي سلوكه بطالة لم تكن مطابقة للشريعة. فهل العقد صحيح ام تبغ القاضي بذلك - [00:00:00](#)

اليتيمة لا يزوجه قبل البلوغ الا والدها الا اذا اضطرت لنفقة واحتاجت لذلك جاز للولي ان يزوجه لان ذلك في مصلحتها لكن عليه الا يزوجه الا من تتوفر فيه الصفات الحميدة المطلوبة في الزوج - [00:00:17](#)

واهم ذلك الايمان بالله وبرسوله الابتعاد عن ما حرم الله جل وعلا وممارسة شعائر الاسلام واذا حصل على المرأة او الفتاة اليتيمة ان زوجها قريبها من اخ او عم او غيرهه - [00:00:41](#)

قبل البلوغ ثم بلغت وهي لا تريد هذا الزواج فان عليها فما عليها الا ان تراجع القاضي. وترفع له شكواها وتبدي انها ما اذنت ولا ترغب بهذا الزواج والقضاء يحل المشكلة باذن الله تعالى - [00:00:59](#)